من العلم ونصيب من الورع متكئين على ارائكهم عاكفين على دفاترهم
صاروا ينكرون من هذا الامر ما يعلمون انه منهم مخالفة لقطعيات
الشريعة مع علمهم بحكم من خالفها واعترافهم بأن هذا هو الحق الذي افترضه
عليه الكتب المنزلة والرسل المرسلة لكنهم يتركون تدبير الشرع
ويعودون لتدبير الدولة وما يصلحهم ويصلح لهم حتى كانهم من
اهل الولايات ومن القابضين للجبايات وظهر ما عندهم وتكلموا
به للناس حتى اعتقد من لا حقيقة لديه من العامة ومن يلتحق بهم
ومن اصحاب الدولة ومن يشابههم اني ارشدت الى الخطا وامرت
بمنكر فاجتمع ما كل من قدمت ذكره تشوش خاطر الامام ومن
له رغبة في شرايع الاسلام فتوقف الامر ولم ينفذه من يقدر
على التنفيذ ممن له رغبة فيه ووجد اعداء الله من الظلمة
المجال فبالغوا في المخالفة والمدافعة والمجاولة والمصاولة
فاسمع هذه الاعجوبة واعتبرها واني لا اشك ان الله سبحانه
منفذ شرعه وناصر من نصره وخاذل من خذله ومتم نوره
على رغم انف من اباه ولكن للباطل صولة وللشيطان جولة
حتى يقر الحق في قراره ويتم من العدل ورفع الظلم ما امر الله
به ومن رام ان ينصر باطلا او يدفع حقا فهو مركوس من غير
فرق بين رئيس ومرؤس اذا جاء نصر الله بطل نصر معقل وعند
عزائم الرحمن يندفع كيد الشيطان واما القياس فاعلم
انه قد رسمه اهل الاصول بانه مساواة اصل للفرع في علة
حكمه ثم شرطوه بشروط وقيدوه بقيود وهي معلومة عند
من

لعله تشويش

من يعرف الفن لكنهم توسعوا في هذه المساواة واثبتوها بامور
هي مجرد خيال ليس على ثبوته اثارة من علم وبيانه انهم
جعلوا مسالك العلة انواعا فاكثر ما قيل انها عشرة ثم
جميع هذه المسالك الا القليل هي بحت الراي ومحض الدعاوي
المجردة فعليك ان تضع قدمك موضع المنع وتقوم في مقام
الانكار حتى يوجب عليك المصير الى شيء منها ما لا تقدر على دفعه
ولا تشك في صحته كمسلك النص على العلة ومسلك القطع با
نتفاء الفارق ومثل هذا فحوى الخطاب وما شابه هذه
الامور واياك ان تثبت احكام الله بخيالات تقع لك او لعالم
مثلك من سابق الامة او لاحقها فان عليك من الوزر والوبال
ما قدمنا ذكره في هذا الكتاب وبالجملة فالقياس الذي
يذكره اهل الاصول ليس بدليل شرعي تقوم به الحجة على احد
من عباد الله ولا جاء دليل شرعي يدل على حجيته وان زعم ذلك
من لا خبرة له بالادلة الشرعية ولا يكفيه الاستدلال بها
يعرف هذا من يعرفه وينكره من ينكره واما ما كانت
العلة فيه منصوصة فالدليل هو ذلك النص على العلة
لان الشارع كانه صرح باعتبارها اذا وجدت في شيء من
المسائل من غير فرق بين كونها اصلا او فرعا وهكذا اما
وقع القطع فيه بنفي الفارق فانه بهذا القدر قد صار الامران
اللذان لا فارق بينهما شيا واحدا اما دل على احدهما دل على الآخر
من دون تعدية ولا اعتبار اصلية ولا فرعية واما فحوى الخطاب
ولحنه فهذا ان هما راجعان الى المفهوم والمنطوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)